

سياسة الحضور الإلكتروني

سياسة الحضور والغياب للدورات الحضورية :

تهدف سياسة الحضور في النخبة المتميزة للتدريب إلى توضيح الإجراءات التنظيمية للحضور للدورات الحضورية والحضور الإلكتروني المتزامن، حيث يشير الحضور الإلكتروني المتزامن إلى التواجد الافتراضي في الفصول الافتراضية والتأكد من وجود المتدرب في الوقت الفعلي للدرس، لذلك تم وضع سياسات وإجراءات تنظيمية للحضور الإلكتروني المتزامن وهي كالتالي:

١. يعتبر الحضور الإلكتروني من خلال الفصول الافتراضية معادلاً للحضور الاعتيادي.
 ٢. يتم تقديم ساعات الحضور عن طريق الفصول الافتراضية المتزامنة بنسبة ٢٥٪ كحد أدنى من ساعات البرنامج/المقرر عند تقديم التدريب بالنمط الإلكتروني غير المتزامن وذلك في البرامج التي تزيد مدتها عن شهر.
 ٣. يتم تقديم ساعات الحضور عن طريق الفصول الافتراضية المتزامنة بنسبة ٢٥٪ كحد أدنى من ساعات البرنامج في حال التعليم المدمج (سواء حضور افتراضي أو اعتيادي) وذلك في البرامج التي تزيد مدتها عن شهر.
 ٤. التزام الجميع بالحضور وفق الخطة الزمنية للبرنامج التدريبي.
 ٥. على المتدرب حضور ما لا يقل عن (٨٠٪) من الساعات المخصصة للبرنامج المسجل فيه.
 ٦. يتم تسجيل وتوثيق ومتابعة الحضور والغياب وفق الآلية التالية:
- يتم التحضير وفقاً لنماذج النخبة المتميزة للتدريب فور الدخول للقاعات الافتراضية، والدورات الحضورية
- في حال عدم التزام المتدرب بالحد الأدنى من نسبة "الحضور الإلكتروني" - الذي تم إقراره - سيؤدي ذلك إلى تطبيق الإجراءات التالية:

الغياب بعذر:

تعويض المتدرب بتسجيل الدورة التدريبية، ومن ثم إجراء الاختبارات التقييمية، وفي حال اجتيازها يرفع اسم المتدرب للحصول على الشهادة.

أو يتم تحويل اسمه الى دورة معلنه اخرى

الغياب بدون عذر:

لن يتم منح المتدرب فرصة التعويض بالتسجيل او التحويل لدورة اخرى

تسري سياسة الحضور هذه على جميع المتدربين الملتحقين بـ<النخبة المتميزة للتدريب>، ونلتزم بضمان تطبيق هذه السياسة، كما يلتزم بها جميع العاملين في الجهة، وأي انتهاك لهذه السياسة يعرض صاحب المخالفة إلى إجراء تأديبي حسب الإجراءات المتبعة في <النخبة المتميزة للتدريب >.